



كتاب دورى

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

ضوابط إنهاء المنازعات وفقا للمادة السادسة من

مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمتابعة أداء المصلحة بشأن إنهاء المنازعات وفقا لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين وجود اختلاف فى التطبيق بين المأموريات خاصة بالنسبة للحالات التى يصدر فيها قرار لجنة التصالح بالاتفاق مع الممول على الوعاء المتنازع عليه وتقوم المأمورية المختصة بتحديد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة نتيجة هذا القرار ثم يصدر حكم المحكمة دون أن يقوم الممول بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمأمورية ودون أن يحصل منها على سند الوفاء وبراءة ذمته ومن ثم لم تستكمل إجراءات إنهاء المنازعة بصدور حكم المحكمة وفقا للمادة السادسة المشار إليها .

وفى جميع الأحوال نكون أمام استمرار المنازعة وعدم تفعيل المادة السادسة المشار إليها خاصة بعد صدور قرار لجنة التصالح بالاتفاق مع الممول على تحديد الوعاء المتنازع عليه ولتحقيق الهدف من هذه المادة وللتيسير على الممولين توجه المصلحة كافة المأموريات وجميع الوحدات التابعة لها الى ضرورة الالتزام بما يلى :-

أولا : ضرورة توافر شروط تطبيق أحكام المادة السادسة المذكورة وهى :-

(١) أن تكون الدعوى مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

(٢) أن يكون الممول تقدم بطلب لإنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أى خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/١٠ وحتى ٢٠٠٦/٦/٩ .

(٣) أن تكون المنازعة قائمة بين الممول والمصلحة .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

ثانياً : بالنسبة لهالة عدم قيام الممول بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً

لقرار لجنة التصالح بالاتفاق على تحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه :-

* **يحق للممول في كل منها سداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لقرار لجنة التصالح وحكم المادة السادسة المشار إليها والحصول على سند الوفاء وبرائة الذمة من المأمورية لتقديمه للمحكمة لإنهاء الخصومة بشرط أن يكون الممول قام بالطعن على الحكم لاستمرار المنازعة .**

وتنبيه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لها الى ضرورة الالتزام بأحكام

هذا الكتاب الدوري بكل دقة لإعمال المادة السادسة المذكورة وفق التطبيق الصحيح للقانون للتيسير على الممولين وإنهاء أكبر عدد من المنازعات المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة

متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر في : ٩/٦/٢٠٠٩م



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مكتب الوزير

التاريخ : / / ٢٠٠٥

للعرض على
السيد الأستاذ الدكتور الوزير

الموضوع : تطلب مصلحة الضرائب تعديل الكتاب الدوري لوزير المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.	الوقائع - الحقائق البيانات
<p>جاء بكتاب المصلحة ما يلي :</p> <p>أن الوضع الحالي طبقا للكتاب الدوري رقم ٤ يقوم على أساس</p> <p>- تلقى المأمورية المختصة لطلبات إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين الممولين ومصلحة الضرائب وإرسال هذه الطلبات إلى المناطق الضريبية.</p> <p>- تقوم المناطق الضريبية بإرسال هذه الطلبات إلى الإدارة المركزية للتصالح للعرض على السيد رئيس المصلحة والحصول على موافقة مبادته على كل طلب على حده.</p>	
<p>- تطلب المصلحة لتبسيط وسرعة في طلبات إنهاء المنازعات في حالة تفضل معاليكم بالموافقة بتفويض السادة رؤساء المناطق الضريبية كل في اختصاصه بمخاطبة هيئة قضايا الدولة وكذلك مخاطبة المحاكم على اختلاف درجاتها لوقف الدعاوى <u>وسحب ملفات الدعاوى</u> منها حيث يحقق هذا التفويض السببية العمل وسرعة البت طلبات إنهاء المنازعات المقدمة من جمهور الممولين.</p>	الملاحظات:
<p>- تكرم مبادتكم بالموافقة بتفويض السادة رؤساء المناطق الضريبية كل في اختصاصه لمخاطبة هيئة قضايا الدولة وكذلك مخاطبة المحاكم على اختلاف درجاتها لوقف الدعاوى <u>وسحب ملفات الدعاوى</u> منها.</p>	رأى المكتب:

مستشار وزير المالية

المكتب الفني للضرائب

أوافق

وزير المالية

تغير التاريخ : / / ٢٠٠٥